فحل من احرامه وغير الافاقي من اهل مكة واهل المواقيت ومن دونها الي مكة ذكره في غاية البيان
يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع خلافا للشافعي ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الي بلده بعدها
اي بعد العمرة بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبه يبطل التمتع
خلافا للشافعي ومع سوق لا اي لا يبطل تمتعه لعدم صحة المامه خلافا لمحمد وان طاف
اقل اشواطها قبل اشهره واتمها فيها وحج فقد تمتع خلافا للشافعي وبعكسه لا اي لو
طاف اكثر اشواطها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج
وسكن بداخل الميقات المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بمكة
والحرم وهذا بالاتفاق او بما لا اهله التمتع اي خرج بعد فراغه من العمرة الي موضع لاهل
التمتع كالبصرة والطايف وسكن فيه وحج فهو متمتع لان السفر الاول لم ينتقض برجوعه
الي الموضع المذكور فصار كانه لم يخرج من الميقات وفيه خلاف الامامين علي ما ذكره
الشيخ ابو جعفر الطحاوي وانكر الخلاف ابو بكر الرازي وصوب قوله فخر الاسلام وصاحب
المختلف والمنظومة اخذا بقول الطحاوي وحققا الخلاف ولو افسدها ورجع منه اي مما
سكن فيه وقضاها وحج لا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع منه صار كانه لم يخرج
من مكة ولا تمتع للساكن فيها الا اذا الم باهله ثم اتي بها لان هذا انشاء سفر لانتهاء
السفر الاول بالالمام فاجتمع النسكان في سفر واحد واي فسد اتمه اي من اعتمر في اشهر الحج
وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة احرام ما افسد الا بافعاله
بلا دم انما لم يجب دم التمتع عنه لانه لم يتوفق باداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء انما تطلق علي
ما يكون في النفس او الطرف واما الفعل في المال فغصب او سرقة او نحوها ان طيب محرم عضوا
او قدره في اعضاء متفرقة ذكره في شرح الطحاوي او خضب راسه او لحيته بحناء الا ان كان مايعا
يلزمه دم التطييب فقط وان كان ملبدا يلزمه في الاول دم التغطية ايضا وانما قال بحناء
اذ لو كان بالوسمة لا شئ عليه او ادهن بزيت او خل سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا
او غير مطيب اذا بلغ عضوا كاملا وقالا يجب عليه الصدقة في غير المطيب والدم في المطيب

وقال

وقال الشافعي يجب عليه الدم في الشعر وفي البدن لا شئ عليه وانما قال بزيت او خل لانه
لو ادهن بسمن او شحم او الية لا شئ عليه بالاتفاق ذكره في شرح الطحاوي او لبس مخيطا
لبسا معتادا انما قيد به اذ لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين لا يجب عليه
شئ خلافا لزفر او ستر راسه يوما او حلق ربع راسه او لحيته وعند مالك لا يجب الا ان حلق
الكل او محاجمه جمع المحجم اسم مكان من الحجم وهو فعل الحجام وقالا يجب فيه الصدقة
او احد ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد انما قيد به
لانه ان كان في مجالس يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا خلافا لمحمد رح
او يد او رجل او طاف للفرض محدثا او للقدوم او للصدر او للعمرة ذكره في الايضاح جنبا
ولاكثر هذه الثلاثة حكم الكل او اخره اي اخر طواف الصدر الي اخر ايام التشريق او افاض
من العرفة قبل الغروب قال في شرح مختصر الكرخي اذا غربت الشمس او بطاء الامام بالدفع
يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تاخر الامام فقد ترك السنة
فلا يجوز للناس تركها والامام وفيه خلاف الشافعي او ترك اقل سبع الفرض اي ترك
ثلثة اشواط او اقل من طواف الزيارة وقال الشافعي يلزمه فعل ما ترك ولا يتحلل حتى
يفعله ذكره في شرح الاقطع وبتركه اكثره بقي محرما في حق النساء الي ان يطوف وانما
قلنا في حق النساء اذ حل له كل شئ سواهن بالحلق او اكثر طواف الصدر او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او اخره قال في التبيين ثم
بتاخير رمي كل يوم الي اليوم الثاني يجب الدم عنده مع القضاء خلافا لهما وان اخره الي
الليل ورمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شئ عليه بالاجماع او حلق في حل لحج او لعمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم في ايام النحر واما اذا خرج امامه فحلق في غير الحرم
فعليه دمان عنده وقال محمد يجب دم واحد في الحج والعمرة وقال زفر ان حلق للحج في ايام
النحر فلا شئ عليه وان حلق بعده فعليه دم وقال ابو يوسف لا شئ عليه فيهما الا في
معتمر رجع من حل ثم قصر اي خرج من الحرم ثم عاد اليه وقصر لا شئ عليه وانما خص
المعتمر لان الحاج وان خرج من الحرم قبل التحليل ثم عاد الي الحرم يجب عليه الدم او قبل

Copyright © King Saud University